٢٦٥

أن مثل من سافر إلى مصر أو العراق أو الشام أو الهند أو غيرها لكي يتوضأ من مياهها
أو يتيمم بترابها أو يسجد على أرضها أو يعبد الله فيها بحجة أن الله أمر بالوضوء وبالتيمم
وبالسجود وبالعبادات المختلفة. ولا ريب أن مثل هذا الرجل يكون من الدين ولا ما ينسب
إلى الدين. فإن قيل: ما رأيكم في من سافر وتحمل عناء السفر لأجل هذه البلدان لا لأجل ما ذكر
من أن عمله في سفره شيء ندب إليه الدين أو أمر به أو حث عليه بل على أنه شيء جائز مباح
من جهة الإطلاق والعموم ومع اعتقاده أنه إنما يفعل شيئاً مباحاً وأمراً جائزاً قيل
إن هذا المسافر إما أن يريد بسفره هذا التقرب إلى الله ونيل أجره وثوابه وإما ألا
يريد ذلك. فإن كان أراد الأول قيل: إذن هو يرى أن سفره هذا قربة وطاعة
لله وهذا خطأ وضلال وكذب لأن فيه كذبا على الدين وعلى الله ورسوله لأنه من عمل
ما لا أجر فيه ولا ثواب ولا طاعة على عقيدة نية أن ينال أجرا وجزاء كان
مخطئا جاهلا مؤاخذا وكان محتاجا إلى التعليم والتفهيم... وأما إن كان أراد الثاني قيل:
إن المسألة حينئذ خارجة عما نحن فيه لأن كلامنا في الأعمال التي يريد عاملوها أن
يتقربوا بها إلى ربهم وأن ينالوا من أجلها الأجر والجزاء وليس كلامنا مقصورا على من
يعملون أعمالا لا يريدون بها الدين ولا يعدونها من الدين ولا يحسبونها على الدين
فهذا شيء وذلك شيء آخر. وقيل ثانيا: إن الإنسان لا يعقل أن يسافر
فينفق أمواله ويضيع أوقاته ويتعب نفسه وبدنه ويتغرب عن أهله وولده
وبلده ثم لا يكون قاصدا بسفره هذا شيئا ولا مريدا به أجرا ولا ربحا ولا فائدة
إن هذا لا يكون ولا يقع أبدا في أعمال العقلاء. أما إن كان يريد بسفره غرضا
دنيويا أو نفسيا أو شيئا آخر لا صلة له بالدين والطاعة فهذا أمر آخر لا ننكره
وليس الكلام فيه وسنذكر فيه قريبا كلمة. وقيل ثالثا: إن المسلم منهي عن أن يعمل
عملا فيه مشقة وعناء وخسران مادي بلا اعتقاد وبلا نية شيء ينتفع به في إحدى
الحياتين. فهذا المسافر إذن إن كان لا يقصد بسفره طاعة أم كان من خلاف الدين ما ليس منه

٢٦٦

كاذبا عليه وعلى خلافه فيكون ملوما مؤاخذا طالبا الأجر مما لا أجر فيه. وإن كان لا
يقصد بسفره طاعة الله ولا ثوابا كان مخطئا جاهلا إن لم يقصد شيئا البتة. وإن كانت له غاية
خارجة عن مسألتنا إن كان يقصد حاجة دنيوية وغرضا آخر لا يتصل بالدين ولا بالتعبد.
وما من مسافر إلا أن يكون أحد الرجلين وكل مسافر لا محالة من أن يكون أحد الرجلين:
فإن قيل: إن هذه الحجة قائمة على التسوية بين القبور في طلب زيارتها وعلى أنه لا فرق بين
قبر وقبر في ذلك وعلى أن قبر النبي والرسول والولي مثلها ثم القبر ... ولكن
هنا الفرق والتسوية باطلة لأنه جاء أن الزائر يسلم على صاحبه ويدعو له ويرد
عليه كما قال صلى الله عليه وسلم: ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام
رواه أبو داود وغيره وجاء في حديث آخر أن من مر على قبر إنسان كان يعرفه
فسلم عليه رد الله عليه روحه فرد عليه السلام. ولا شك في أن السلام على الرسل والأولياء
والصالحين والدعاء لهم ليس مثل السلام على غيرهم ولا مثل الدعاء لهم كما أن الرسل والأنبياء
والأولياء والصالحين السلام ليس مثل غيرهم. فزيارة قبور الرسل والصالحين أفضل من
زيارة قبور سواهم لأمرين اثنين: أحدهما أن السلام عليهم والدعاء لهم ليس كالسلام
والدعاء لسواهم وثانيهما أن روحهم أفضل من روح غيرهم لأن روحهم دعاء ... لا يكون
دعاء الرسل والأنبياء والصالحين مثل دعاء من ليس رسولا ولا نبيا ولا صالحا.
فهذا برهان ظاهر خاص بتفضيل زيارة قبور الرسل والأنبياء والأولياء على
زيارة قبور الآخرين من بني آدم وخاص ببطلان هذه التسوية... إن قيل هذا قلنا
قيل في الجواب: إن زيارة القبور من حيث كونها زيارة فلا تفاضل بينها ولا فضل لزيارة
على زيارة من جهة الحكمة التي طلبت الزيارة من أجلها وهي إحداث الذكرى والاعتبار
وتذكر الآخرة والموت. وأما سلام الزائر فهو لا يخرج عن أن يكون تحية من الحي
للميت كسلام الحي على الحي إذا مر. وأما رد المزور على الزائر إن ثبت حديثه
ففيه كلام وشك وقدح معروف. فهو رد للتحية بمثلها أو بأحسن منها كرد الحي على